

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٧ , ٢٣٠٩٠ م بجوار مسجد الكوثر بزهاء المعادى بمحافظة القاهرة ، وذلك كحق انتفاع (بالمجان) ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدارس عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

